الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312991**
تاريخ القرار: **18** مارس **2013**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** ، مقرّه بنهج ********** ، ********** ،
نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه بشارع ********** ، عمارة **********
********** ، الطابق ********** عدد ****** — ********** ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 26 جويلية 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312991 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في القضية عدد 640 بتاريخ 25 ماي 2010 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى واحد وعشرين ألفا ومائتين وثلاثة عشر دينارا ومليمات 892 (21.213،892 د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه .

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع والتي مفادها أنّ المعقب استهدف إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت سنوات 1998 و1999 و2000 و2001 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2002/439 بتاريخ

30 سبتمبر 2002 يقضي بمطالبته بمبلغ جملي قدره ثلاثة وأربعون ألفا وتسعمائة وأربعة عشر دينارا ومليمات 412 (43.914،412 د) أصلا وخطايا فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي قضت ابتدائيا بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 146 بتاريخ 4 جوان 2003 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّها تأيّد استئنافيا بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 47 بتاريخ 11 مارس 2004 إلاّ أنّه تقرّر نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بمقتضى القرار الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 36914 بتاريخ 3 ديسمبر 2007 ، وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهدت بملف القضية و أصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ ********** نائب المعقّب بتاريخ 2 نوفمبر 2012 والذي طلب من خلاله تسجيل رجوع منوّبه في مطلب التعقيب .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 فيفري 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وفوّض النظر ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 مارس 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تقدّم نائب المعقب بتقرير في 2 نوفمبر 2012 ضمّنه طلب الرجوع في التعقيب .

وحيث جاء مطلب الرجوع في مطلب التعقيب صريحا و مطابقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب الرجوع في التعقيب .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة	المقرر
عبد السلام المهدي قريصيعة	أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الزديني

.312991.13 .04 .03